

## الدرس المائة و خمسة عشر

خلاصة البحث السابق: قلنا: إذا مات الأول والثاني رجع إلى الثالث الذي يقول بوجوب البقاء، ولكن الثاني كان يقول: بحرمة البقاء، يعني بعد رجوعه من الأول إلى الثاني كان الثاني يقول: بحرمة البقاء فالرجوع من الميت إلى الحي واجب.

قال السيد في جميع الفروض «الاظهر الثاني» إلا في فرض لو قال الثالث: بحرمة البقاء عندئذ لا يجوز له البقاء على الأول والثاني، وهذا الفرض يقيناً خارج عن بقية الفروض سواء قال الثاني بالجواز أو الوجوب أو الحرمة.

ولكن ما نحن فيه هو قول الثالث بوجوب البقاء والثاني بحرمة البقاء، قال المرحوم الشيخ الأنصارى (قدس سره) في رسالة الاجتهاد والتقليد: إن فتوى وجوب البقاء الثالث تشمل جميع فتاوى الثاني إلا مسألة يحرم البقاء، لماذا؟ قال: يلزم من ذلك التناقض، يعني إذا كان للثاني مائة فتوى في رسالته إحدى هذه المسائل و 99 مسألة أخرى، فإذا شملت فتوى الثالث مسألة حرمة البقاء الثاني يلزم اجتماع النقيضين، يعني وجوب العمل ببقية المسائل الأخرى وحرمة العمل بهذه المسألة.

## صفحه 435

ثم قال (قدس سره): كان رجوعه من الأول إلى الثاني صحيحاً، وقال الثالث: يجب البقاء يكون بقاوه على الثاني صحيحاً، ثم رجع عن فتواه في آخر كلامه، لماذا؟ قال: إن لم تشمل هذه المسألة «يحرم البقاء» لمسألة «يحرم البقاء» لا تشمل آثارها المترتبة عليها أيضاً، لأنّه يلزم التناقض وعلى هذا الأساس فإنّ مثل هذه المسألة لم تكن في الرسالة العملية، وبهذا نرجح البقاء على الأول الذي لا تشمله هذه المسألة.

ثم قال: إذا قلنا عدم شمولية «يحرم البقاء» فيجب أن نقول عدم شمولها لآثارها أيضاً، تكون النتيجة يحق له البقاء على الأول لبقاء آثاره، ويكون هذا في بعدين: الأول عدم التوجه إلى الآثار وعدم شمولية «يحرم البقاء» فيرجع الأول إلى الثاني لأنّ هذه المسألة كانت نافذة في حقه، والثاني: رجع الأول إلى الثاني وكان تقلide عن الثاني صحيحاً، لأنّه يقول: «يجب البقاء» ويبقى على تقلide.

ثم قال: نحن نتحمل ترجيح البقاء على الأول، لماذا؟ لأنّ إذا قلنا: «يجب البقاء» لا يشمل «يحرم البقاء» ولا يشمل آثاره أيضاً، ومن آثاره رجوع الأول إلى الثاني، عندئذ يكون «يجب البقاء» من الثالث الذي يقول إنّ الرجوع من الأول إلى الثاني يكون ناقصاً فنبقي على الأول.

هنا يرد عليه الإشكال الذي ذكرناه في السابق وهو إذا قال الثالث «يجب البقاء» كان تقلide المكّلّف من الأول صحيحاً وكذلك من الثاني، وهذه الصحة ليست بالنسبة إلى نظره الخاص في رسالته حيث كتب «يجب البقاء»، عندئذ نسأل هذه الصحة بنظر من؟ لا يلزم الصحة في نظر الثالث بل يكفي صحة التقلide في ظرفه الخاص، يعني إذا أتى بالتقلide بصورة صحيحة يكفي البقاء ويكون التقلide عن الأول في ظرفه صحيحاً كما يكون عن الثاني في ظرفه صحيحاً أيضاً، وبذلك يكون ما طرحة الشيخ مخدوشأ.

وأماماً ما طرحته المرحوم الشيخ الاصفهاني هو مخالفته للشيخ الانصارى في مبناه حيث قال الشيخ الانصارى يلزم التناقض، ولكن المحقق الاصفهاني (قدس سره) يقول: بعدم لزوم التناقض. وتوضيح هذا الكلام تحتاج إلى بيان عدة أمور:

الأمر الأول: هل أن دائرة قول الثاني في مسألة «يحرم البقاء» واسعة إلى درجة يشمل لما بعد موته، أو يشمل قوله «يحرم البقاء» على الأول مادام هو على قيد الحياة وهل يشمل لما بعد موته؟ يعني هل أن استمرارية (يحرم) في قوة إطلاقه حتى بعد الموت نافذة أم لا؟ على الأول هو الشمولية لما بعد الموت يلزم التناقض - على رأي الشيخ - وأماماً على الثاني عدم توسيع دائرة الشمولية لما بعد الموت لا يلزم التناقض.

إن قلت: ما معنى التقليد في «يحرم البقاء»؟

قلت: يظهر أثر ذلك في حق شخص سبقه في الافتاء.

النتيجة: أن «يجب البقاء» يشمل «يحرم البقاء» أما «يحرم البقاء» عبارة عن من سبقه في الافتاء يعني بـ «يجب البقاء» نرجع إلى «يحرم البقاء»، ويقول «يحرم البقاء» البقاء على الأول حرام، فعليه يتعين الثاني ولا يلزم التناقض. هذا إذا التزمنا بوجوب البقاء عن طريق الاستصحاب مع ذلك يتراجع الثاني وبهذا الرجوع ينافي تقليد الأول ويتراجع الثاني.